

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-89923

الصادر في الاستئناف رقم (V-89923-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/03م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-955)
في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة
استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى
شكلاً لفوات المدة النظامية، وذلك لقيامها بتقديم طلب مراجعة التقييم بتاريخ

2021/01/03م ولم تنظر المستأنف ضدها في الاعتراض حتى تاريخ رفع الدعوى ولم تقم بالبت فيه شكلاً أو موضوعاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة /... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم ...، كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1444/ 05/ 11هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يثبت إرسال إشعار نتيجة الاعتراض إلى المستأنفة، قدم مرفقا معنونا ب(إشعار الإلغاء التلقائي) ومؤرخا في تاريخ 1442/06/15هـ الموافق 2021/01/28م، موجهاً إلى المستأنفة يفيدها بإلغاء الاعتراض وإمكانية مواصلة دعواها أمام الأمانة، كما قام ممثل المستأنف ضدها باستعراض هذا المرفق وبياناته عبر النظام الإلكتروني للهيئة. وسألت الدائرة محامي المستأنفة عن رده فأجاب بأن الإشعار لم يصل، وأن ممثل المستأنف ضدها لم يثبت وصوله لموكلتي، وأن المرفق تم استعراضه بشكل مستقل عما تم عرضه في النظام الإلكتروني للهيئة. ثم سألت الدائرة ممثل المستأنف ضدها عن رده فأجاب بأنه تم استعراض ما يثبت وصول الإشعار للمستأنفة أمام الدائرة، وما يثبت تقديم المستأنفة إشعار استلام طلب الاعتراض في دعواها أمام لجنة الفصل، مما يؤكد أن الهيئة تستعمل الوسائل الإلكترونية في تبليغ المكلفين بنتيجة الاعتراض. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأينة تعترض على قرار دائرة وذلك لقيامها بتقديم طلب مراجعة التقييم بتاريخ 2021/01/03م ولم تنظر المستأنف ضدها في الاعتراض حتى تاريخ رفع الدعوى ولم تقم بالبت فيه شكلاً أو موضوعاً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-955-2021).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...